

عثرهم لم يفتت العفو ثم وان قتلوا واخذوا المال فالتم باختيار ان
نشا نطق ايديهم وارجلهم من خلات وتقدم وصبرهم وان نشا قتلهم
وان نشا صلبهم يصب حيا ويقر بطنه بريح الان يموت ولا يصلح كثر
من ثلث ايام فان كان ثلث ايام يموت ويحيا او ذر رحمهم من الفطوة
عليهم بسقط احد من الباقين وصار القتلى الا اولى ان نشا وقلنا
وان نشا عفو وان باشا العدل واحد منهم احدى احدى جماعتهم

كتاب الاشرية الاشرية الحية اربعة اشرية عصب العنب
اذا غدا واستد وقد ف بالزبد والعسل اذ طير حتى ذهب اقل من
ثلثه ونقع التموان بسب اذا اشتد ثم يوحلهم ويلد التموان بسب
اذا طير كل واحد منهم اذ ن طير حاله وان اشتد اذا اشترى منه ماء
يغلب في ظننا لا يسكن من غير لم يوحل ولا يوحل بالخلطين وينيد
العسل والتموان والحنطة والشعير والذرة حاله وان لم يطير
وعصب العنب اذ اطيح حتى ذهب منه ثلثاه وبق ثلث حاله وان اشتد
ووبس بالاشيا في القياه واكتتم والمرق والقيس واذا اتملت البخر
حلت سواء صارت خلاء بنفسها او طير في كشي ولا يكن تحملها

كتاب

كتاب الصيد والذبح يجوز الاصطياد باكل العظم

والفهد والبارك وسائر الجوارح المعلقة وتعلم كحلب ان يترك الا
ثلاث مرات والتعلم بالبارك بان يروح اذا دعونه فاذا ارسل
كلب العظام او بارية او صقر وذو اسم الله تعال عليه عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فحلت كل كلة وان اكل الكلب منه لم يوحل وان
اكل منه ابارك اكله وان اذرك المسرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه فان تركه تذكيت حتى ضل لم يوحل وان حقه الكلب ولم يجرح
لم يوحل وان شاركه كلب غيره صدم او طبع بجرحه او كلب لم يذك
سلم الله نفعه عليه لم يوحل او زرم الرجل بينه الى الصيد نسم
عند ارمى كل ما اصابا اذا جرحه السم فحلت وان اذرك حيا وكاه
فان تركه تذكيت لم يوحل واذا وقع السم بالصيد فحلت حتى يهاب
ولم يزل في طلب حتى اصاب به ميتا اكله ان قد عن طلب ثم اصاب ميتا لم
يوحل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوحل وكذلك ان وقع على سطح
او جعل ثم تركه في الماء لم يوحل وان وقع على الارض ابتداء

اكله وما اصاب المعضل بغيره لم يوحل وان جرحه اكله ولا يوحل با
اصابة البندقة